محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٧٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحاديـــن، هانـــي قاقيـــش، د. فـــؤاد الدرادكـــة، د. عيســـى المومنـــي

المميـــــــــــــــــزة :-

شركـــة مورجنتـــي جـــروب إنـــك .

وكيلـــه المحامـــي سميـــر تـــرزي .

المميـــــــــز ضـــــــده :-

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/٢٥٨٢٥) تـــاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠

القاضـــــــــي : بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان فـــي الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٤٩٨) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧) وبالوقت ذاته الحكـــم بـــرد دعـــوى المدعية شكلاً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز بما يلـــــي :-

١. أخطأت المحكمة حينما قررت أن الكفالة المقدمة من قبل المميزة (المدعيـــة) لا تحقـــق شـــرط الكفالـــة الـــواردة فـــي المـــادة (٥/د) مـــن قـــانون دعاوى الحكومة .

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأحكام القاعدة القانونية المستقرة والتي تنص على أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

لهذين السببين يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـد إن وقائع هذه الدعوى **تتلخص بـــأن** المدعية شركة مورجنتي جروب انك أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٢٤٩٨) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني ويمثله المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

وموضوعهـــا : منع مطالبة بمبلغ (٣٨٥٤٥) ديناراً .

وقـــد أسســـت دعواهـــا علـــى الوقائـــع التاليـــة : -

١- المدعية شركة أجنبية عاملة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٦٠٧) بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٣ وتحمل الرقم الضريبي رقم (٤٠٥٥٩١٨) .

٢- من غايات الشركة المقاولات العامة .

٣- أحيل على الشركة المدعية من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة في وزارة المياه والري مشاريع لتنفيذها تتعلق بالمياه والصرف الصحي .

٤- جميع ما أحيل على الشركة من مشاريع معفاة من كافة الضرائب والرسوم وذلك بموجب قرارات صادرة عن رئاسة الوزراء .

٥- قامت المدعية بتسلم إشعار لتسديد رصيد دعم صندوق دعم التعليم الصادر عن وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل المبيعات بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ يتضمن ضرورة تسديد مبلغ مقداره (٣٨٥٤٥) ديناراً من تاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ حيث تتولى وبموجب القانون دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تحصيل النسبة المحدودة بالقانون من الشركات التي تقدم كشوفات تقديرها إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعـــــــــات

lawpedia.jo

وقد خلا الكشف من أية تفصيلات تفيد عن المبلغ المطلوب تسديده من قبل المدعية عن كل سنة من السنوات المطالبة بها و/أو عن اية تفصيلات أخرى. ويستشف من الإشعار أن تلك المبالغ تتعلق بالسنوات (٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥) بدليل أن تلك السنوات أضيفت بخط اليد على الإشعار بعد المبلغ التي طولبت بتسديده موضوع هذه الدعوى دون تحديد المبلغ المتحقق عن كل سنة.

٦- إن مطالبة الجهة المدعى عليها جاءت غير مبنية على اليقين وعلى أسس ثابتة وراسخة بل جاءت مبنية على الشك والتخمين بدليل أن الإشعار قد تضمن عبارة يعتبر الرصيد أعلاه صحيحاً ما لم يكن لديكم من مستندات تبين عكس ذلك .

٧- لكون مشاريع المدعية معفاة من دفع كافة الضرائب والرسوم بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص فلم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبعد اطلاعها وتدقيقها على حسابات الشركة في كل عام واطلاعها وتدقيقها على كتب الإعفاء الصادرة عن مجلس الوزراء بفرض أية ضريبة على المدعية باستثناء عام ٢٠٠٤ حيث قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبدون وجه حق بفرض ضريبة دخل على المدعية عن ذلك العام مما أدى بالمدعية لإقامة دعوى على دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وموضوعها منع مطالبة مستندة في ذلك الإعفاءات الممنوحة لها من قبل رئاسة الوزراء وما زالت القضية منظورة أمام محكمة الاستئناف لغاية تسجيل هذه الدعوى لدى قلم محكمة بداية حقوق عمان.

٨- إن مطالبة المدعى عليه للمدعية بتسديد رصيد صندوق دعم التعليم لسنة ٢٠٠٣ ولسنة ٢٠٠٥ غير قانوني ومخالف لقرارات رئاسة الوزراء القاضي بإعفاء مشاريع الشركة من أية رسوم أو ضرائب أمـــــــــــــا بخصوص عام ٢٠٠٤ وحيث إن هنالك قضية ما زالت منظورة وأمام محكمة استئناف ضريبة الدخل بخصوص ضريبة الدخل التي فرضت على الشركة دون وجه حق عن عام ٢٠٠٤ لذا فإن مطالبة المدعى عليه للمدعية بدفع رصيد صندوق دعم التعليم لسنة ٢٠٠٤ يكون سابقاً لأوانه مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ قرارها رقم (٢٠١٢/٢٤٩٨) الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعية بالمبلغ المدعى به مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٤/٢٥٨٢٥) تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ وبالأكثرية فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعية شكلاً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للسببين الواردين في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ على العلم والتي تبلغها ممثل المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ .

<u>وللرد على سببي التمييز :-</u>

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من أن الكفالة المقدمة من المميزة (المدعية) لا تحقق شرط الكفالة الواردة في المادة (٥/د) من قانون دعاوى الحكومة .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى أحكام المادة الخامسة من قانون دعاوى الحكومة نجد إنها اشترطت في الفقرة (د) منها عند رفع دعوى منع مطالبة ضد الحكومة أو أية دائرة من دوائرها بخصوص مبالغ نقدية أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً .

وإن الجهة المدعية اختارت تقديم كفالة .

lawpedia.jo

وإنه وبالرجوع للكفالة المقدمة من المدعية فقد تضمنت الالتزام بمبلـــــــــــغ (٣٨٥٤٥) ديناراً عن الطلب كما ورد في الكفالة عبارة (.... وذلك لضمان أي عطل أو ضرر قد يلحق بالمدعى عليه صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني نتيجة لدعوى منع المطالبة التي ستقام من قبل شركة مورجنتي جروب إنك فيما إذا تبين أن المدعية غير محقة في دعواها) .

وورد في الكفالة (..... يتعهد البنك العربي بدفع قيمة الكفالة إليكم عند أول مطالبة خطية منكم رغم أي معارضة من المكفول) .

وحيث إن مثل هذه الكفالة تتضمن التزام مصدر الكفالة بدفع قيمتها نتيجة رفع الدعوى وعند أول مطالبة فإن مثل هذه الكفالة كافية لإقامة دعوى منع المطالبة وحيث توصلت محكمة الاستئناف (بالأكثرية) إلى خلاف هذه النتيجة فإن سببي الطعن يردان على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لبحث الدعوى موضوعاً ومن ثم إصدار المقتضى القانوني .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٥ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٧ هـ الـمـوافق ٢٠١٦/٨/١٨م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
	مخالـــف	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ . ع

lawpedia.jo

قـــــــرار المخالفـــــة المعطـــــى مـــــن

القاضـــي السيـــد محـــمد المحاديـــن

فـــــي القضيـــــة التمييزيـــــة الحقوقيـــــة رقـــــم (٢٠١٦/١٧٤١)

خلافاً لما توصلت إليه الأكثرية المحترمة أجد أن الكفالة المرفقة بالـــدعوى لا تفـــي بشرط المادة (٥/د) من قانون دعاوى الحكومة لأنها كفالة لضمان أي عطل أو ضرر قـــد يلحق بالمدعى عليه نتيجة لدعوى منع المطالبة التي ستقام من قبل المدعية وليست كفالـــة لضمان المبلغ المطلوب منع المطالبة به .

وبما أن المادة (٥/د) المشار إليها سالفاً قد نصت على أن لا تـــسمع أيـــة دعـــوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة بمنع المطالبة إلا بشرط أن يدفع المدعي المبلـــغ المدعى به أو يقدم كفيلاً وإن الكفالة المقصودة في هذه المادة هي الكفالة التي تقدم لضمان دفع المبلغ المطلوب من المدعي في دعوى منع المطالبة وليس لضمان العطل والـــضرر لاختلاف كل منهما عن الآخر من حيث الأساس القانوني ومن حيـــث المقـــدار حيـــث إن مقدار العطل والضرر قد يزيد أو ينقص عن المبلغ المدعى به في دعوى منـــع المطالبـــة الأمر الذي يكون معه ما توصلت إليه محكمة الاستئناف فيما قضت فيـــه مـــن حيـــث رد الدعوى لعدم قانونية الكفالة متفقاً وأحكام القانون ويكون سببا التمييز لا يردان عليه ممـــا يتعـــين ردهمـــا وبالتـــالي رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد الحكـــم المطعـــون فيـــه (تمييـــز حقـــوق رقـــم ١٩٩٠/٣٨٩ هـــــ . ع و ٢٠٠٠/٢٠٤٣ و ١٩٩٢/١١٧١ و ٢٠١٥/٣٠٧٤ و١٩٩٥/١٢٣٥) .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٥ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٨/١٨م.

عضـــــــــــو

نائب الرئيس

مخالـــف

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ . ع

غ . ع h 16-1741

lawpedia.jo